المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

محددات الفرق من حيث العدد
بين
الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالأحجار

إعداد الطالب:
فؤاد بن يحيى بن هاشم

إشراف فضيلة الشيخ:
أ.د. عبد العزيز الأحمدي

١٤٢٩هـ

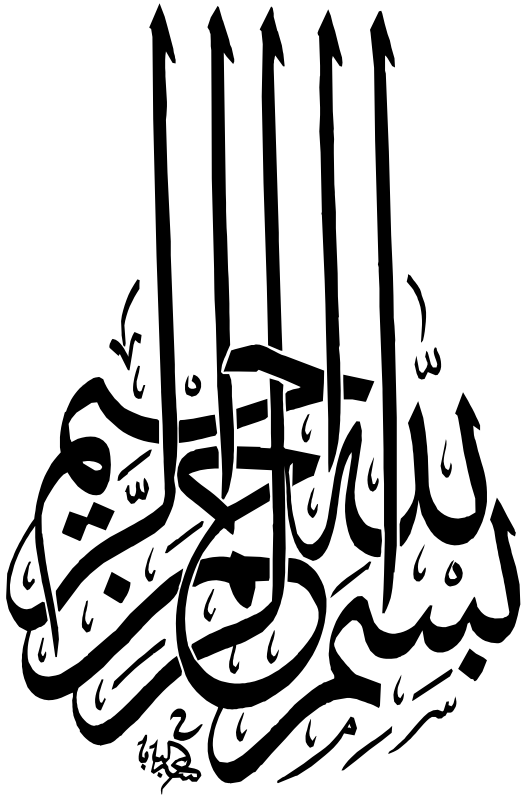
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد.

فهذه ورقة مقدَّمة بعنوان: "الفرق بين الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالأحجار من حيث العدد".

وقد جزَّأتها إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: محددات المسألة.

المبحث الثاني: تحديد محل الجمع ، ومحل الفرق.

المبحث الثالث: مثار الخلاف في المسألة.

المبحث الرابع: الترجيح.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بها، وأن يبارك فيها.

المبحث الأول: محددات المسألة:

- **الاتفاق:**
  - **اتفق العلماء:** على أن مَن استنجى بسبع مرات من الماء فقد أجزأه.
  - **كما اتفقوا:** على أن من استنجى بثلاثة أحجار فقد أجزأه.
- **الخلاف:**

الاستنجاء بالماء:

- **الجمهور [الحنفية[١]، المالكية[٢]، الشافعية[٣]، الظاهرية [٤]، رواية عن أحمد[٥]]:**

يكفي فيه مرة واحد إذا حصل النقاء.

- **هناك قولان آخران لدى الحنابلة تمثِّل روايتين أخريين عن الإمام أحمد:**

١) اشتراط ثلاث غسلات[٦].

٢) اشتراط سبع غسلات[٧]. [وعليه استقرَّ مذهب المتأخرين]

([١]) تبيين الحقائق ٧٧/١، بدائع الصنائع ١٩/١.

([٢]) المنتقى للباجي ٦٨/١ ، التاج والإكليل ٣٨٩/١،. مواهب الجليل ٢٨٩/١..

([٣]) الأم (٣٧/١)، المنثور في القواعد ٣٦٦/١.

([٤]) المحلى ١٠٨/١.

([٥]) شهَّرها ابن تيمية، واختارها الموفق، وصححه في تصحيح المحرر والفروع وغيرهما. المغني (١/ ١٨٣)، المبدع شرح المقنع ٢٠٢/١ ، الإنصاف ٣١٣/١ كشاف القناع ٢١٥/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم١٤٤/١، ٣٤٦.

([٦]) المغني (١ / ١٨٣)، المبدع شرح المقنع (١ / ٢٠١، ٢٠٢)، الإنصاف ٣١٣/١.

([٧]) نقله واختاره الأكثر. المغني (١ / ١٨٣)، المقنع مع شرحه المبدع ٢٠١/١، الإنصاف ٣١٣/١، كشاف القناع ٧٨،٧٩/١ ، ٢١٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم١٤٤/١.

الاستنجاء بالأحجار:

- **الحنفية، والمالكية:** لا يشترط عدد معين.
- **الشافعية، والحنابلة**[1]**، والظاهرية:** يشترط ثلاث مرات.

ملخص المسألة:

- اتفق أهل العلم على عدم اشتراط عدد معين في الاستنجاء بالماء، إلا على روايتين لدى الحنابلة: اشتراط الثلاث، اشتراط السبع.
- الحنفية والمالكية على عدم اشتراط عدد معين في الاستجمار بالأحجار، وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اشتراط الثلاث. [إما الأحجار، وإما المسحات].

(١) الإنصاف ١/١١٤، كشاف القناع ١/٧٩.

المبحث الثاني: تحديد محل الجمع، ومحل الفرق:

- **الجامع بين المسألتين:**

الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار كلاهما أداة لتطهير المحل.

- **الفرق بين المسألتين:**

من جهتين:

من جهة النص: وقع اشتراط العدد في الأحجار دون الماء.

من جهة المعنى: الأحجار تزيل العين مع بقاء الأثر، أما الماء فهو يزيل العين والأثر.

- **فرز محل الجمع والفرق بين هاتين المسألتين باعتبار مذاهب أهل العلم:**

أولاً: عدم وجود الفرق:

- عند الأحناف والمالكية بين الاستنجاء بالماء وبين الاستنجاء بالأحجار، فكلاهما يجزئ فيه مرة واحدة.

وعدم وجود الفرق:

- عند الحنابلة [في مجموع روايتين عنهم] بين الاستنجاء بالماء وبين الاستنجاء بالأحجار، فكلاهما يشترط فيه تحصيل المرات الثلاث.

ثانياً: يقع الفرق:

- عند الشافعية والظاهرية وإحدى الروايات الثلاث لدى الحنابلة، وذلك بالفرق بين الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالأحجار باشتراط المرات الثلاث في الأحجار دون الماء.

ويقع الفرق كذلك:

- عند الحنابلة على رواية اشتراط السبع في الاستنجاء بالماء؛ فيحصل الفرق عندهم باشتراط السبع في الماء ، والثلاث في الأحجار.

وملخص ما سبق:

أن الفرق لا يقع:

١) عند من لم يشترط العدد في الماء والأحجار. [الأحناف، المالكية].

٢) عند من اشتراط الثلاث في الماء والأحجار. [رواية لدى الحنابلة].

ويقع الفرق:

١- عند من اشترط الثلاث في الأحجار دون الماء. [الشافعية، الظاهرية، رواية لدى الحنابلة].

٢- عند من اشترط السبع في الماء، والثلاث في الأحجار. [رواية لدى الحنابلة].

المبحث الثالث: مثار الخلاف في المسألة:

الحنفية والمالكية:

لم يفرقوا بين الماء والأحجار في عدم اشتراط العدد وذلك بناء على ما يلي:

١) أن الاستنجاء من أصله غير واجب إنما هو سنة. [الأحناف، قولٌ لدى المالكية[١]].

٢) أن الغرض منه التطهير والإنقاء، وهو يحصل بالمرة الواحدة، لاسيما عند من اكتفى به في الماء.[٢]

٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ومن استجمر فليوتر**»[٣]، والوتر يكون واحدا،[٤] وعلى التسليم بأن المقصود الإيتار بالثلاث فقد نفى الحرج في تركه فقال: « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»[٥] .

٤) أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار»[٦]، وهي للغائط والبول معا، فوقع لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار.[٧]

---

(١) على أن ابن قدامة حكى أن القول بوجوب الاستنجاء هو قول أكثر أهل العلم. المنتقى شرح الموطأ ٦٩/١، المغني ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٨،/١، وينظر الموسوعة الكويتية: مادة الاستنجاء، أحكام الطهارة: آداب الخلاء لدبيان الدبيان.

(٢) شرح معاني الآثار ١/، ١٢٣، المنتقى للباجي ٦٨/١ ، بدائع الصنائع ١٩/١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٧١/٢، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار فى الخلاء (٩/١ ، رقم : ٣٥) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (١٢١/١،رقم ٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان: ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده (٢٥٧/٤، رقم ١٤١٠)، وضعَّفه الأرناؤوط في تعليقه عليه، ودبيان الدبيان في كتابه: أحكام الطهارة، آداب الخلاء ١٩، ٢٠، بينما حسَّنه النووي في المجموع ٩٢/٢، وابن حجر في الفتح ٣٤٨/١.

(٤) المنتقى للباجي ٦٨/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٨/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (٤٣/١، رقم: ١٥٦).

(٧) حكاه ابن حزم عن الحنفية والمالكية. المحلى ١٠٩/١.

٥) أنه لما ألقى الروثة في حديث ابن مسعود اكتفى بالحجرين[١].

٦) أن قليل النجاسة في الثوب والبدن عفو في الصلاة.[٢]

٧) أن اشتراط العدد مع حصول الطهارة فيه تنجيس الطاهر من غير ضرورة.[٣]

ضرورة.[٣]

الشافعية والظاهرية وإحدى الرويات لدى الحنابلة:

فرَّقوا بين الماء والأحجار باشتراط العدد (الثلاث) في الأحجار دون الماء، كان ذلك منهم بناء على ما يلي:

١- وقوع النصوص الدالة على اشتراط الثلاث في الأحجار.

٢- وقوع النصوص المشيرة إلى الاكتفاء في الماء بالمرة الواحدة.

٣- **المعنى**: حيث إن الأحجار لا تزيل النجاسة إزالة تطهير، ولكنها تزيل العين مع بقاء الأثر، وأما الماء إذا استعمل في الاستنجاء فهو يقين الطهارة، وحقيقة الإزالة والبراءة.[٤]

بقي في المسألة مسلكان، بحسب الروايتين المتبقيتين لدى الحنابلة:

١- عدم التفريق بين الماء والأحجار؛ وذلك باشتراط الثلاث فيهما.

---

(١) شرح معاني الآثار (١ / ١٢٢).

(٢) بدائع الصنائع ١٩/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٩/١.

(٤) الجمع والفرق لأبي محمد الجويني ١٢٠/١.

٢- التفريق بينهما باشتراط السبع مرات في الماء ، والثلاث في الأحجار.

فدليل السبع في الماء أمران:

١- قول ابن عمر : «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا. »[١]

٢- الأمر به في نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات؛ لأنها في معناها، والحكم لا يختص بمورد النص؛ بدليل إلحاق البدن والثوب به.[٢]

ودليل الثلاث أمور ثلاثة:

١- لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم: «كان يغسل مقعدته ثلاثا.»[٣][٤]

٢- أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً»[٥]، معللاً بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل يقينها.

٣- ولأنه إذا اكتفى بثلاثة أحجار في الاستجمار، فالاجتزاء بثلاث غسلات أولى؛ لأنه أبلغ.[٦]

وخلاصة مذهب الحنابلة: أنهم يشترطون في الاستجمار بالأحجار العدد المثلَّث، ولهم في الاستنجاء بالماء ثلاث روايات: مرة واحدة، ثلاث مرات، سبع

---

(١) أورده ابن قدامه في المغني، ولم يقف عليه الألباني كما في إرواء الغليل (رقم: ١٦٣).

(٢) كشاف القناع ٢١٤/١، ٢١٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٠/٦ . وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (١٢٧/١، رقم: ٣٥٦)، وضعفه في الزوائد لضعف زيد العميّ، وجابر الجعفي، وكذا الألباني في السلسة الضعيفة (٩ / ٢٨٤، رقم: ٤٢٨٣).

(٤) المغني (١ / ١٨٣).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستجمار وتراً (٢٦٣/١، رقم: ١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غسل المتوضئ غيره يده (٢٣٣/١ ، رقم: ٢٧٨).

(٦) المبدع شرح المقنع (١ / ٢٠١)

٢٢/٠٥/

مرات.

ومبنى الخلاف عندهم على أحد أمرين:

١- العدد المعتبر في إزالة النجاسات.

٢- على صحة استثناء الاستنجاء من العدد المعتبر في إزالة النجاسات.

المبحث الرابع: الترجيح:

الذي يترجح لدي والعلم عند الله هو القول بالفرق:

باشتراط العدد (المرات الثلاث) في الاستجمار بالأحجار دون الاستنجاء بالماء؛ وذلك لما يلي:

١- وقوع النصوص الدالة على اشتراط المرات الثلاث في الأحجار، وعدم صلاحية أجوبة من حاول الانفصال عن مقتضاها.

٢- وقوع النصوص المشيرة إلى الاكتفاء في الماء بالمرة الواحدة.

٣- عدم صحة قياس الاستجمار بالأحجار على الاستنجاء بالماء في عدم اشتراط العدد؛ لوضوح الفرق بينهما في قوة التطهير؛ فالماء يزيل العين والأثر، والأحجار لا تزيل إلا العين.

٤- عدم صحة الأدلة المفيدة للأمر بغسل الأنجاس سبعاً.

٥- لا يظهر الاستدلال بحديث ابن مسعود على عدم اشتراط الثلاث؛ لجواز أن ابن مسعود أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغير الروثة، كما في بعض الروايات، والمحتمل لا يدفع النص المفيد لاشتراط الثلاث.

٦- لا يظهر الاستدلال بحديث ابن مسعود على عدم اشتراط الثلاث من جهة كونه طلب الثلاثة أحجار للغائط والبول معا، فوقع لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار؛ وذلك لأنه يجوز أنه أراد تطهير أحد المحلين، أو أن تطهير محل البول لا يسمى استنجاء لوقوع النص مجملا على أنه لا يجزئ

أقل من ثلاثة أحجار على البول وعلى النجو جميعاً. [١]

والله تعالى أعلم.

(١) المحلى ١/١١٠